وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أليات مكافحة جريمة تحرير شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

جعفر إيمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....جلطي منصور .....رئيسا

الأستاذ(ة).....محمد كريم نور دين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/14

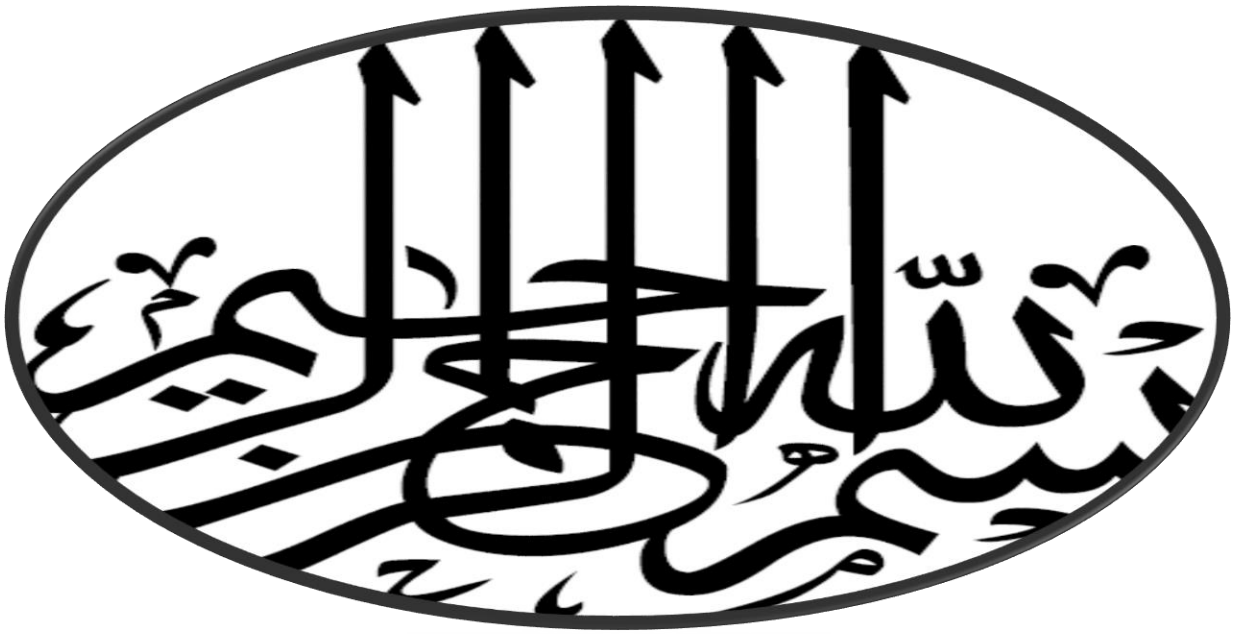

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً.سورة الاسراء الأية 23.

إلى الوالدين العزيزين

الى كل العائلة الكريمة،

والى كل من دفعني الى التعلم والتقدم وإلى كل طالب للمعرفة.

تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لاتمام هذا البحث

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان والامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور " محمد كريم نور الدين" الذي تكرم بالاشراف على البحث ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ودعمه، له مني كل التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر الى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشراف لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذي تعلمت ودرست على يديهم والى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط، طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دزن بلد النشر

الـــمـــقدمـــــة

نشأ الشيك في البداية في أوربا الغربية وذلك بعد التطور الصناعي والتجاري الذي حصل في هذه القارة منذ أواخر القرن الثامن عشر، وقامت البنوك بإصدار أو ارقا مالية هي الشيكات لتعوض الأوراق النقدية. ونظم كل بلد طريقة استعمال الشيكات حسب تشريعه الخاص. وبعد الاتفاقية الدولية في جنيف المتعلقة بالشيك،عملت البلدان الموقعة عليها على إصدار تعديلات على تشريعاتها لتطابق هذه الاتفاقية،غير أن اتفاقية جنيف نفسها انبثقت عنها اتفاقيات الحقة أخذت بالحسبان ترتيبات لم يتم التطرق إليها سابقا. وما لم يتفق عليه ترك لكل بلد التعامل معه حسب تشريعاته المحلية.

مع التطور الاقتصادي والنظم البنكية ظهرت تصنيفات للشيك وذلك حسب كيفية استعماله للحصول على أموال بواسطته، فبجانب الشيك العادي الأكثر استعمالا، هناك الشيك المسطر، الشيك المقيد في الحساب، الشيك المعتمد أو المصادق عليه، شيك المسافرين، و الشيك البريدي و المصرفي، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات لحماية الشيك قصد الحد من استعماله بطرق غير قانونية ولضمان حقوق كل المتعاملين به إذا تعرض أحدهم لنصب أو احتيال، كما ألقى المشرع المسؤولية على المصارف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك بدون رصيد أو برصيد أقل أن يسوي هذا العارض، إن الأطراف التي يشملها التعامل بالشيك هي في الغالب ثلاثة، الساحب و المستفيد و المسحوب عليه.

إلا أن هناك أطرافا أخرى قد تتدخل في التعامل بالشيك، وهم المظهرون والضامنون الاحتياطيون، حيث خص المشرع كل هؤلاء بمواد قانونية تحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف وكيفية التعامل بالشيك في شتى الحالات من إنشاء وإصدار وتظهير وضمان ووفاء يجب العلم والأخذ بعين الاعتبار وببالغ الأهمية على أن الشيك القابل للحماية القانونية يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوافر فيه وذلك عند إنشائه من

طرف الساحب و طرحه للتداول، بالإضافة إلى وجود بيانات اختيارية و التي يمكن إدراجها في الشيك.

فالشروط الشكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية والتي يجب ملء فراغات الشيك بها، و الشروط الموضوعية فتتمثل في الأهلية، الرضا، المحل والسبب وتتعلق جميعها أساسا بالساحب الذي يجب أن يصدر الشيك برضا تام دون اكراه أو تهديد، كما يجب أن يكون مؤهلا قانونا لإصدار الشيكات.

ورغم وجود إجراءات قانونية أولية لحماية التعامل بالشيك عن طريق الدور الذي تقوم به المصارف المالية والمنظمة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل بالامر رقم 11-22[1]، ناهيك عن الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي و المتمثلة في التبليغ و التنفيذ عن طريق القيام بعملية الحجز، إلا أن هناك طريقا آخر يتمثل في تسليط العقوبات الجزائية الرادعة انطلاقا من الجرائم الأساسية و التي تنجم عن الاستعمال الغير قانوني للشيك و التي حددها المشرع في حالات من ذلك إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، قبول و تظهير الشيك مع العلم بأنه بدون رصيد، و إصدار، قبول أو تظهير الشيك واشتراط عدم صرفه فورا بل وجعله كضمان. فكل هذه الحالات اعتبرها المشرع جنحا وحدد لها عقوبات خاصة، وهناك جرائم أخرى حدد لها عقوبات قد تصل إلى حد الجنايات وهي تزوير وتزييف الشيك، قبول واستلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك.

[1]: القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.

وكان الطريق الوحيد لحماية الشيك هو الحماية الجزائية إلا أنه ومع تطور التشريعات أصبحت الدول تتخلى عن هذا المنهج، ففي فرنسا مثال لم يعد يجرم من أصدر شيكا بدون رصيد وتركت حمايته للاجراءات البنكية، وفي مصر تركت سلطة التقدير للقاضي الذي له الحكم في أن يجرم أو لا يجرم من أصدر شيكا بدون رصيد.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ طريقا وسطا وجعل الشيكات بدون رصيد تخضع أولا للتدابير البنكية قبل إحالتها للقضاء الجزائي، وبهذا أعطى الأولوية للحماية المدنية للشيك، وجعل الحماية الجزائية في المقام الثاني، ولا يلجأ إليها إلا بعد استحالة الإجراءات البنكية من تسوية عوارض الدفع من قبل الساحب الذي لا يتعرض للعقاب الجزائي إذا قام بتكوين رصيد كاف في الآجال المحددة له من طرف البنك لتسوية قيمة الشيك غير المدفوع بعناية المسحوب عليه، مما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لجريمة إصدار الشيك؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في استعراض مفاهيم وإطار الحماية القانونية من جريمة إصدار الشيك في التشريع الجزائري ومعرفة أليات وسبل مكافحة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- تنامي ظاهرة الاعتداء على الشيك
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

4- المنهج المتبع:

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

الفصل الثاني: أليات وسبل مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

تمهيد:

يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية، وما هو معروف لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظراً لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

ونظراً لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية، والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة، قد تكون سبباً مهما في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائري.

كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية، عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعتبر الشيك من أهم السندات التجارية، وله عدة وظائف أهمها دوه الفعال في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، ولإنشاء الشيك لا بد من توافر شروطه الموضوعية وكذا شكلية والتي نجد فيها ضرورة الكتابة ووجوب أن يشتمل عدة بيانات إلزامية عددتها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين أنواع الشيك الخاصة: الشيك المسطر، والشيك المعتمد والشيك المعد للقيد في الحساب والشيك السياحي أو شيك المسافرين.

المطلب الأول: مفهوم الشيك

يعتبر الشيك اداة وفاء مثل النقود، يؤدي دورا هاما في الحياة الاقتصادية و في المعاملات اليومية ، هذه الاهمية دفعت المشرع ' 'الى توفير حماية جنائية للشيك دون غيره من الاوراق التجارية ، حتى لا يساء استعماله كوسيلة للاستيلاء على مال الغير مما يفقد المتعاملين الثقة فيه و لا تكفي الجزاءات المدنية لتدعيم الثقة في الشيك مفلسا او معسرا ، لذلك كان من الضروري النص على عقوبة جنائية لمن يخل بالثقة في الشيك، ولعب الشيك دورا هاما في الحياة الاقتصادية و في التعاملات فهو اداة تقوم في التعامل مقام النقود.

الفرع الأول: تعريف الشيك

شيك (مفرد): شيكات: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقود–عند الاطلاع – لشخص معين،أو ألمر شخص معين أو لحامله.

دفتر الشيكات: كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب.[1]

[1]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة،2009، ص22.

إن أصل كلمة "شيك" هي مستمدة من اللغة الإنجليزية، من كلمة(cheek to)التي تعني الفحص و التحقق، و هذا يظهر في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك يلتزم بالتحقق من هوية الحامل و من توفر مقابل الوفاء .إذن تستعمل كلمة "شيك " في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة، و هي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزي(cheek)بمعنى يراجع، يراقب أو يدقق، و هذا ألنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل (أي الساحب) و يتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته[1].

غير أن رأي آخر يرجح أن مصطلح "الشيك" أصله اللغة العربية، كونه أقرب لغويا من المصطلح العربي "صك"، بمعنى كتاب، وهذا ما يؤكد أن العرب هم أول من استعمل الصكوك، ثم أصبح للفظ دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغمن المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامله.

لم يعرف قانون العقوبات الشيك الذي يحميه فهو محرر مكتوب وفق اوضاع معينة يقوم مقام النقود في الوفاء، فهو اذن محرر بواسطته يصدر الساحب امرا للمسحوب عليه بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا الى المستفيد او لا مرة،فقد جاء المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات[2] بالنص على انه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد ".

[1]: أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009، ص222.

[2]: المادة 374 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

-كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه[1].

-كل من قبل او ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

- كل من اصدر او قبل او ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان و تنص المادة 375 من قانون العقوبات[2] على أن يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص رصيد:

-كل من زور او زيف شيك

– - كل من قبل استلام شيك مزور او مزيف مع علمه بذلك.

فالمشرع الجزائري ان لم يعط تعريفا للشيك بل اكتفى بالنص على قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد و العقوبة المخولة لها[3].

[1] :اسم شهاب، جرائم المال و الثقة العامة، السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الج ازئر،2013، ص147.

[2]: المادة 375 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3]: المرجع نفسه، ص148.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك وأنواعه

أولا: الطبيعة القانونية للشيك

الشيك على النقيض من السفتجة كورقة تجارية لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[1]، فبرجوعنا لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا نجد ما يدل على أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل، أي يتميز بالطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادر بشأنها، وهوما يدل حقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجيات تجارته، لذا فإن التعامل بالشيك لا يقتصر فقط من الناحية القانونية على فئة التجار، ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع وهي غاية المشرع أيضا الهادفة الى توسع نطاق التعامل بالشيك بما فيها مختلف وسائل الدفع الأخرى حسبما هو واضح من اتجاه إرادة المشرع حاليا، وترتب الطبيعة القانونية انه لا يعني عدم خضوع مصدر الشيك أو ساحبه للقواعد المنظمة للشيك الواردة في القانون التجاري، بل الغرض منها عدم اشتراط الأهلية التجارية للموقع عليه عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري، حيث يكفي توافر الأهلية المدنية، وهو ما يعني أن الموظفين الممنوعين من بديون تجارية، وهذا التكييف القانوني للشيك هو الراجح فقها وقضاءا.[2]

[1]: المادة الثالثة من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: .بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2010، ص98.

ثانيا: أنواع الشيك

أن المعاملات التجارية لا تنحصر في التعامل باستعمال الشيك العادي فقط، بل هناك مجموعة أخرى من الشيكات المتمثلة فيما يلي:

1- **الشيك المخطط أو المسطر:** نصت المادة 512 وما بعدها من القانون التجاري [1]على أن هذا الشيك في الأصل هو شيك عادي يقوم حامله أو ساحبه بتسطيره، مما يترتب عليه أثار خاصة حددتها المادة 513 من القانون التجاري الجزائري[2] يكون بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، فقد يكون التسطير عام أو خاص.

أ- **التسطير العام:** يقصد بالتسطير العام وضع خطين متوازيين مع ترك فراغ اما على بياض وإما عبارة " بنك" أو ما يقوم مقامها مثل " مصرف" بدون تحديد اسم البنك.

ب- **التسطير الخاص:** التسطير الخاص هو الاتجاه الذي يعكس الأول والذي يتم وضع اسم البنك بصفة دقيقة بين الخطين مما لا يدع شك للاختلاط في ذلك.[3]

ويمكن أيضا القول أن التسطير العام يمكن تحويله الى تسطير خاص لكن التسطير الخاص لا يمكنه تحويله الى تسطير عام، لأن تحويل التسطير الخاص الى عام يقتضي شطب اسم البنك المعين، وذلك لا يجوز حيث يعتبر شطب التسطير كأنه لم يكن.

2- **الشيك المعتمد:** يجب أن يتضمن الشيك قانونا الأمر بالأداء دون أي شرط أو قيد، وبما أن الشبك لا يمكن إصداره بدون مقابل الوفاء أنه لا يخضع لشرط القبول وإذا كتب هذا الأخير على الشيك أصبح كأنه لم يكن، إلا أنه يجب على المسحوب عليه اعتماد الشيك إذا طلب منه ذلك من طرف الساحب ا أو الحامل، وكان مقابل الوفاء موجود تحت

---

[1]: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص144.

[2]: المادة 512 القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزء الأول،الجزائر،2007، ص36.

تصرف الساحب واعتماد الشيك يكون مكتوبا بصيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك أو المؤسسة المسحوبة عليها.

3- **الشيك المعتمد:** يجب أن يتضمن الشيك قانونا الأمر بالأداء دون أي شرط أو قيد، وبما أن الشيك لا يمكن إصداره بدون مقابل الوفاء، وأنه لا يخضع لشرط القبول، وإذا كتب هذا الأخير على الشيك أصبح كأنه لم يكن، الا انه يجب على المسحوب عليه اعتماد الشيك إذا طلب منه ذلك من طرف الساحب أو الحامل، وكان مقابل الوفاء موجود تحت تصرف الساحب واعتماد الشيك يكون مكتوبا بصيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك أو المؤسسة المسحوبة عليه.[1]

3- **الشيك المؤشر:** هو عبارة عن شيك مؤشر من قبل المسحوب عليه، وذلك يكون بطلب من الحامل أو الساحب، وذلك للتأكد من وجود حساب، بمعنى وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهو ما أكدته المادة 475 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري[2] التي نصت على أنه:" يجوز للمسحوب عليها التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"، وعليه يمكن القول أن التأشير غايته هو التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط، وبالتالي لا تترتب مسئولية المصرف مسئولية عن مبلغ الشيك في حالة سحبه.

4- **الشيك المعد للقيد في الحساب:** وهو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد بتقييده في حسابه، ويتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة" لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء بهذا نقدا، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، ونجد أن

---

[1]: سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص84.

[2]: المادة 475/ 2 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

المشرع الجزائري في مادته 514 من القانون التجاري[1] قد حدا طريق المشرع الفرنسي في تقنينه النقدي المالي في المادة 516[2] وجعل أثار الشيك المسطر تتصرف على هذا النوع من الشيكات، بمعنى يستطيع المحسوب عليه أي البنك أن يفي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا، وهذا في استثناء أن يكون حامل الشيك عميلا أو زبون لهذا أو مصرفا أخر، أو له مصلحة للصكوك البريدية، وهذا ما جاء فيما يخص الشيكات المسطرة في المادة 613 من القانون التجاري الفقرة 1 و2.[3]

5- **الشيك الالكتروني:** وظيفة هذه الشيكات تكمن في نقل النقود، وهذه الأخيرة تستعمل لأغراض سياحية والتي يلجأ إليها السائح لاستعمالها بدل من أن يأخذ معه النقود، ولكن يمكن أن يلجأ إلى أحد المصارف ويقوم بأخذ المبلغ المراد تبديله الى شيكات، ويقوم المصرف بتزويده بدفتر شيكات يحتوي على شيكات محددة القيمة، وتكون عادة بالدول الأمريكية.[4]

ولكن ما يلاحظ عند اصدار شيكات المسافرين يطلب المصرف الذي أصدرها من الحامل أن يوقع أمامه على مصدر كل شيك يكون هذا التوقيع أساسا للمقارنة عندما يوقع الحامل للمرة الثانية على الشيك أمام المصرف الذي يدفع له قيمة الشيك، وذلك لتسهيل إمكانية استلام السائح للنقود في البلدان التي يرغب السفر اليها، وعلى إثر ذلك أصبحت معظم البنوك تصدر مثل هذه الشيكات لطالبيها.

6- **الشيك العادي:** لا يوجد في القانون ما يمنع من إنشاء ورقة وتحريرها باليد لأن البنك يشترط على عملية الحساب بأنه لا يقبل أي نموذجين غير النماذج المسلمة له، وهذا يعتبر

---

[1]: المادة 514 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 516 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 1/613 و 2 القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[4]: عبد الرحمن خليفاتي،الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2009، ص39.

خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسة مصرفية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء في نص المادتين 252 و 524 من القانون التجاري [1]شرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد، ويكون صادر في الجزائر، وواجب الدفع في بلد اخر أو العكس، مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك، والا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا ولم يجز المشرع الجزائري عدد نسخ الشيكات في هذا الصدد.[2]

المطلب الثاني: احكام اصدار الشيك

المشرع أوجب اتخاذ الشيك شكال معينا و الذي بدونه تنتفي عنه الحماية الجزائية التي ميزه بها عن باقي الأوراق التجارية، و عليه يستلزم لإنشاء الشيك توافرشروط موضوعية و أخرى شكلية حتى تكتمل صحته من الناحية القانون.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يعد إنشاء الشيك و إصداره من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي ألنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة بمجرد توقيعه على الشيك بما يفيد التزامه قبل المستفيد أو الحامل في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، و بما أن الشيك ينشأ بتصرف إرادي صادر من الساحب فإنه يشترط في هذه الإرادة – كما هو الشأن في باقي التصرفات الإرادية – أن تكون سليمة و خالية من عيوب الرضا، و كذا يشترط أن يكون الساحب أي الملتزم بالشيك أهال للتعاقد و أن يكون سبب التزامه و محله مشروعين، و هي الشروط المقررة لصحة أيالتزام إرادي بوجه عام.[3]

أولا: الأهلية

[1]: المادتين 252و524 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: عبد الرحمن خليفاتي،الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، مرجع سبق ذكره، ص40

[3]: عبد الرحمن خليفاتي،الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص41.

تكتمل الاهلية في القانون المدني ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة طبقا لما ورد في نص المادة 40 التي نصت صراحة على[1]:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

وقد يود الفرد قبل بلوغ سن الرشد القيام ببعض الأعمال التجارية، وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري من بلوغ سن 18 سنة وأراد مزاولة التجارة الحصول على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة يتم التصديق عليه من قبل المحكمة، فيما إن كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في التصرف في أموال تجارته ومن بين ما يقوم به توقيع على الشيكات وما الى ذلك وفقا لأحكام المادة 06 من القانون التجاري [2]وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها من ذي أهلية.

ومن لم يتحصل على الإذن بعدم ترشيده بسبب صغر سنه فإن ما يترتب عليه من التزامات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان؟

الإجابة هي أن حرية إصدار الشيك دون رصيد طبقا نص المادة 374 من قانون العقوبات [3]لا تتباين عن باقي الجرائم الأخرى، ومنه فهي تخضع لنفس القواعد المترتب عنها المسئولية الجزائية فإنه يكون بطلان الالتزام الناشئ عن الشيك عن الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن أمر الدفع بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد وتستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثما يستوي أن يكون

[1]: المادة 40 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2]: المادة 6 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 374 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

هذا الالتزام صحيحا أم باطلا، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه دون تحديد المسئولية الساحب الشيك، بل لو كان الالتزام باطلا مدنيا أو حصة الالتزام لا يعول عليه دون تحديد مسئولية الساحب الشيك بل لوكان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف من ثما فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسئولية الجزائية وإن أمكن مراعاة أحواله باعتباره حدثا لم يكمل بعد سن الثامنة عشر.

أما إذا كان ساحب الشيك مجنونا أو معتوها وقت سحب وثبت حقيقة أنه كان فاقدا الوعي والادراك وقت اصدار الشيك فإن المسئولية الجزائية تنتقي في هذه الحالة تبعا للقواعد العامة في موانع المسئولية، وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الرضا

يتعين في كل التزام ناشئ عن عالقة قانونية أن يكون مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب، فان شابه غلط أو إكراه أو تدليس ترتب على هذا بطلانالالتزام بطالنا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري على حسب الأحوال، فإذا تعلق الأمر بالشيكات وجب التنبيه إلى أن العالقة السابقة على إعطاء الشيك قد تكون مشوبة بالغلط أو التدليس أو الإكراه،فهل يختلف الحال بالنسبة إلى المساءلة الجنائية في كل من الصورتين؟[2]

ولا جدال في من البس إرادته عيب الغلط أو الإكراه أو التدليس في أساس الالتزام ذاته أن يتمسك ببطلانه في مواجهة من يجوز له التمسك به قبله، بيد أن تحرير الشيك فيذاتهيمنعه من أن يدفع مسؤوليته الجنائية بالنسبة إلى إحدى جرائم الشيك في حالتي الغلط

[1]: المادة 4 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: عبد السالم مقلد، الجرائم الواقعة على شكوى و القواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، إلسكندرية،19

والتدليس، ألنه في كل منهما وان كانت إرادته مشوبة بعيب بالنسبة إلى الالتزامالأصلي إلا أن هذا العيب ال أثر له فيظاهر الشيك الذي خلى من البيانات الشكلية لإزجاء الثقة فيه وقيامه مقام النقود في الوفاء، لاسيما و أنه يكفي لتوافر إحدى جرائمه قيام القصد العام وهو العلم بوجود مقابل الوفاء الكافي والقابل للسحب.[1]

أما الإكراه فانه يدعو إلى المناقشة، وذلك الن الفرض المطروح أساسه وجود الالتزام نتيجة إكراه مادي أو أدبي مبطل له،فهل يكون من أثره انعدام المسؤولية الجنائية إذا تبين أنه ليس للشيك مقابل وفاء أو كان أقل من قيمته؟

إن الحل في هذه الصورة يبنى على واقعة الحال، بمعنى أنه إذا تبين أن تحرير الشيك كان نتيجة مباشرة لالتزام الباطل المشوب بعيب الإكراه، اعتبر هو أيضا ناشئا عن عملية الإكراه، وتكون المسؤولية الجنائية منتفية لعدم وجود القصد الجنائي بانعدام الإرادة الحرة، كمن يهدد الأخر بسلاح على التنازل عن دين له فيقوم بناء على طلبه بتحرير شيك بمقداره.

أما إن أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصرا على وجود العلاقة القانونية وكان للمكره مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه ورغم هذا قام بتحريره تلقائيا بغير أن يكون له مقابل الوفاء كاف حقت عليه المسؤولية الجنائية، وصورتها أن يكره شخص شخصا آخر على ابتياع مال ويحرر عنه عقد بينهما ثم يقوم المكره بعد فترة من الوقت بتحرير شيكات تمثلأقساط الثمن.[2]

ثالثا: السبب

[1]: عباس حلمي المنزالوي، القانون التجاري، العقود و الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص66.

[2]: عباس حلمي المنزالوي، القانون التجاري، العقود و الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص67.

تم تعريف السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، و الفرق بينه و بين المحل هو أن المحل بما التزم المدين، أما السبب فهو لما التزم المدين.

إذ يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، و يجب أن يكون هو الآخر مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب، و يفترض أن يكون مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، المراد بالسبب في الشيك أساس الالتزام الوارد به أي هو العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد، و يجب أن يكون سبب الالتزام موجودا ومشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب و إلا أصبح الالتزام باطلا ، و مثال ذلك يبطل التزام من يوقع على الشيك وفاءا لدين قمار، و كذلك إذا حرر الشيك وفاءا لدين قائم وقت تحريره ثم أبطل الدين أو فسخ أو انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصة، بطل التزاملساحب في الشيك لزوال سببه.[1]

ومنه إذا كان التزام الموقع على الشيك بدون سبب فإن الت ازمه يكون باطلا، و يستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس على انعدام السبب في مواجهة المستفيد الأول أو حامل الشيك سيء النية، و لكنه ال يستطيع التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع، وتجسيدا لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع ضد الحامل حسن النية، وهذا في المجال التجاري أو المدني، فلا يمكن المطالبة بقيمة الشيك إذا كان السبب أو الدافع من إصدار الشيك غير مشروع.[2]

[1]: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر،208، ص71.

[2]: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص72.

أما في المجال الجزائي فعدم مشروعية السبب أو الدافع لإصدار شيك، ال يحول دون المساءلة الجزائية إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل، فالحماية الجزائية وضعتلحماية الثقة في التعامل بالشيك كأداة وفاء.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة والضرورية التي استلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و يكون له اعتبار كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فان تحرير أي الصك على شكل الشيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ولكن خال من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من القانون التجاري[2]لا يعد شيكا وفق مانص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أولا: ضرورة الكتابة

لا يمكن إن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون إنشاء شيك دون تحريره، فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر، إذ أنه ورقة شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية، والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن الزم لصحته كورقة تجارية،بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانونا ، ونشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون من إنشاء الشيك فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانونا غير أنه جرت العادة على أنيكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك، حيث تعطي البنوك لعملائها دفاتر

[1]: المرجع نفسه، ص73.

[2]: المادة 474 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

شيكات تحتوي عددا معينا من أو ارق الشيكات المطبوعة، متسلسلة الأرقام، وينقصها بعض البيانات.

وعند سحب الشيك يتم املاء البيانات الناقصة كتاريخ السحب واسم المستفيد واذا لم توفى دفاتر الشيكات إلشخص غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ ، ولتفادي عوارض الدفع المتعلقة بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، ألزم المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر طبقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري[1] فإذا كان الزبون مدرج ضمن القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، استوجب على المسحوب عليه الإمتاع عن تسليم دفتر الشيكات له، ويطلب منه إرجاع نماذج من الشيكات التي لم يتماستعمالها بعد من قبل الز بون المعني المادة 526 مكرر8[2] والمادة 526 مكرر9 من القانون التجاري الجزائري، و في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون التجاري[3] على أن: " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمن.[4]

[1]: المادة 526 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 526 مكرر8 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 16 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[4] : مجدي محب حافظ ،جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص46.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر 10 سنوات في حالة الإدانةالارتكاب جناية، وخمس 05 سنوات في حالة الإدانةالارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

ثانيا: البيانات الإلزامية في الشيك وجزاء تخلفه

نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري[2] على البيانات الالزامية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع
- بيان تاريخ انشاء الشيك وكانه
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

1-ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها:

[1]: حمفوظ لعشب،القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،201، ص101

[2]: المادة 472 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها الصك تحت طائلةبطلان الصك المذكور كشيك وتحوله إلى سند عادي، وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة والمسحوبة على المصرف المستحقة الأداء لدى الاطلاع، كما ال يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوزأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفله.[1]

ب-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يجب أن يتضمن الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع، فلا يصح أن يصدر الشيك صيغة الأمر بالدفع على النحو الآتي: "ادفعوا الأمر السيد... أو لحامله "بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، كمالا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنهمنع الوفاء لدى الاطلاع أو يؤخره إلى أجل معين ، فعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه ألن الشيك يسحب ليدفع لدى الاطلاع، ولذلك لو تضمن الشيك تاريخا معينا للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون حرر في 1983/11/01 وذكر بأنه واجب الدفع في 1984/02/01 ،فالشيك ال يكون باطلا بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (المادة 500 من القانون التجاري الجزائري) ويستطيع الحامل مطالبة المصرفالمسحوب عليه بقيمته اعتبارا من 1983/11/01.[2]

ومنه فإذا علق الأمر بأداء المبلغ على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل، فال يعتبر شيكا بالمعنى القانوني ويخرج بالتالي من عداد الأوراق المالية، أما إذا علق التظهير على شرط فإن هذا الشرطيعتبر كأن لم يكن مع بقاء الشيك على صفته القانونية.[3]

---

[1]: محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2012، ص124.

[2]: المادة 500 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص125.

وأداء الشيك لوظيفته في القيام مقام النقود يقتضي أن ينصب الأمر بالدفع على مبلغ محدد من النقود، فيقال ادفعوا مبلغ كذا، فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك، كذلك يفقدالشيك خاصيته إذا لم ينصب على مبلغ محدد من النقود، ولقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولا ذا كتب المبلغ بالأحرفوالأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين بالحروف، وبالأحرف ثانيا، أما إذا كتب المبلغ عدة م ارت بالحروف وبالأرقام فالعبر عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل المادة 479 من القانون التجاري الجزائري.[1]

3-إسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه في الشيك يجب أن معينا تعيينا كافيا لكي يتمكن الحامل من معرفته بسهولة وبالتالي التقدم لاستيفاء القيمة ، وعادة ما يكون إسمه أو فرعه مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك، وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف، ويشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا ، فتنص المادة 01/474 من القانون التجاري الجزائري [2]على أنه: "ال يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريق إصدار الشيك".[3]

وقد قضت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير الأشخاص المذكورين سابقا وكانت محررة على

[1]: المادة 479 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: المادة 1/474 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص126.

شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات، إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك، شريطة أن ال تقل هذه الغرامة عن 100 دينار، كل من سحب شيكا طبقا (المادة 537 من القانون التجاري الجزائري[1])، وعلى خلاف السفتجة ال يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول، ألن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ولذا فيجب أن يقدم للمسحوب عليه للوفاء ال للقبول وهذا ما نصت عليه المادة 457 من القانون التجاري الجزائري إذا بقولها[2]: "لا يخضع الشيك لشرط القبول وكتب على الشيك بيان القبول كأن لم يكن، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

4-المكان الذي يجب فيه الدفع:

إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجبالتطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنها ، واعتبرت المادة 473 من القانون التجاري الجزائري[3]عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبينإلى جانب إسم المسحوب عليه مكانا للدفع واسم المسحوب عليه فيكون الشيك ، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وفي حالة عدم ذكر هذه

[1]: المادة 573 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 457 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 473 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه[1].

قد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفا أو مكتبا ، فإذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب للصكوك البريدية بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي، وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسط ار أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد (المادة 478 من القانون التجاري الجزائري).[2]

5-تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، وعلى هذا الأساسلا يجوز أن يتضمن الشيك إلا على تاريخ واحد ، فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا، وتتجلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، ومعرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، ومعرفة فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع صدار شيكات أثناء فترةالقوانين من حيث الزمان، وتحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 من القانون التجاري الجزائري[3]) وبداية مدة

[1]: محمد محده، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004، ص56.

[2]: المادة 478 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 501 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

تقديم الاحتجاج ،ولذكر مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيدباختلاف بلد الإنشاء ، فالشيك المسحوب في الجزائر والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال عشرين يوما من تاريخ إنشائه، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثالثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة ما على البحر الأبيض المتوسط، و في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر (المادة 501 من القانون التجاري الجزائري).

وتطرقت المادة 537 من القانون التجاري الجزائري[1] على أن من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره وتاريخه أو وضع به تاريخا مزورا يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك وال يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار.

6-توقيع من أصدر الساحب:

يتوجب أن يتضمن الشيك على توقيع الساحب حتى يمكن اعتباره صادرا منه وأن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع، ولا يوجد أي مانع يمنع أن يكون الموقع وكيلا من الساحب شرط أن يبين صفته كوكيل.[2]

بالإضافة الى أن التوقيع يقع أو يرد في الأغلب في أسفل الصك، وذلك التعبير عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنه، ويشترط الصيرفة عادة من زبائنها عند ابرام عقد فتح الحساب إيداع نموذج لتوقيعهم، وهذا لمضاهاته مع كل توقيع يرد على الشيك

[1]: المادة 573 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الأول1999، ص62.

الذي يصدر من الزبون، حيث يقع على المسحوب عليه الزام رفض الشيك لا يتوافق مع نموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه.[1]

ثالثا: -الصورية والتحريف

يعتبر الشيك المستكمل لجميع البيانات الواردة في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري [2]صحيحا وواجب الوفاء بحسب الأصل ما لم يقوم الدليل على صورية أحد هذه البيانات ومن أهم صور صورية بينات الشيك كأن يضع تاريخ على شيك غير التاريخ الحقيقي للإصدار، فقد يضع الساحب تاريخ لاحق لتاريخ الإصدار لجعله شيك كشيك ضمان، فإن هذه الصورية لا تؤثر على صحة الشيك والتغير من طبيعته كأداة وفاء مستحق لدى الاطلاع وإنما يخضع الساحب لعقوبة إصدار الشيك على سبيل الضمان نص المادة 374 من قانون العقوبات الفقرة03.[3]

والى جانب هذا نجد أن القانون العقوبات الجزائري في المادة 573 [4]يعاقب كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو ووضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها 10 بالمائة من قيمة الشيك ولا يجب أن تقل عن 100 دج وتقع نفس العقوبة على المظهر الأول أو الحامل للشيك، اذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ، أو يتضمن تاريخ لاحق لتاريخ تظهيره، وتقع الغرامة كذلك على كل من تسلم على وجه المقاصة شيك لا يحتوي على مكان إصداره أو تاريخه.

[1]: مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[2]: المادة 472 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 3/374 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[4]: المادة 573 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

كما قد يقع تحريف في بينات الشيك كلما يؤديه مبلغ الشيك بعد انشائه، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الكمبيالة المنصوص عليها في المادة 397 من القانون التجاري[1]، وعلى هذا اذا جرى تحريف في نص الشيك، فالموقعون يعد هذا التحريف ويكونون ملزمين بحسب النص المحرف، والموقعون السابقون يكونون ملزمين بحسب النص الأصلي.

الى جانب البيانات الإلزامية في الشيك، تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الاحتياطي أو المحل المختار Domiciliation »، »أو شرط الرجوع بلامصاريف إلى غير ذلك، هذا ولم تجز المادة 524من القانون التجاري الجزائري تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين :

-أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه، فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله

-أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

هذا بالإضافة إلى البيانات الاختياريةالأخرى الممنوع تداولها في الشيك التي تعرقل وظيفته كأداة للوفاء لدى الاطلاع عليها،وهذه البيانات هي: [2]

– **شرط القبول:** المادة 475 من القانون التجاري الجزائري: حيث نص المشرع أنه ال يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.حيث تقضي المادة 475 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء"..

[1]: المادة 379 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: لخضر زرارة،"جرائم الشيك، د راسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2014/2013، ص72.

-**شرط عدم الضمان:** الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كان لم يكن، طبقا للمادة 482 من القانون التجاري الجزائري.[1]

- **شرط الأجل:** فالشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى االطالع وكل شرط واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[2].

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

يعتبر مقابل الوفاء اهم ضمانة للحصول على مبلغ الشيك وبالرغم من ذلك فان انعدامه او النقص فيه لا يؤثر على صحة الشيك، وعلى هذه الحالة لا يبطل الشيك و يبقى صحيحا انما يؤدي ذلك فقط الى الحاق الضرر بحامله حسن النية.

لذلك ، يكون لحامل الشيك حق الرجوع على الساحب – هذا في شقه المدني– اما من الناحية الجزائية ، فقد ادخله قانون العقوبات تحت طائلة الجرائم المعاقب عليها قانونا و ذلك لما نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من سنة الى خمسة سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد ، اين شدد العقوبة ليجعلها جنائية في احكام المادة 375 من قانون العقوبات[3] رافعا اياها بالحبس من سنة الى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن النقص في الرصيد في حالة تزوير او تزييف الشيك ، و تطبيق نفس العقوبة ايضا على من قبل استلام الشيك المزور او المزيف مع اشتراط علمه بذلك.

المطلب الأول: اركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد

---

[1]: المادة 482 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: لخضر زرارة،"جرائم الشيك، د راسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، المرجع السابق، ص73.

[3]: المادة 375 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إن جرائم الشيك إذا ما عدنا الى مختلف النصوص الأجنبية وقانون العقوبات الجزائري تصنف ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها ضرورة توافر اركان تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

ان المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص قانوني يعاقب على ارتكاب فعل معين، فالمادة 374 من قانون العقوبات الجزائري مثلا هي الركن الشرعي الخاص بجريمة اصدار الشيك بدون رصيد، إذ أنها تنص صراحة على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد".

وتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورا مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص، وهذا ما يؤدي بالمشرع للتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، بحيث يعاقب عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فعليه فالقانون الذي يحدد الجرائم، ويضع لها عقابا هو قانون العقوبات كون أن لا وجود للجريمة دون نص قانوني.[1]

ويقصد بالركن الشرعي الصفة الغير مشروعة للفعل والتي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وكذلك مبدأ الشرعية هو ذلك المبدأ الذي يقوم بحصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فهو الذي يقوم بتحديد الأفعال التي تعبر عن الجرائم وذلك بتبيان أركانها وبذلك

[1]: لخضر زرارة،"جرائم الشيك، د راسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، المرجع السابق، ص74.

يقوم بفرض عقوبات على ذلك، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع القاضي تجريم معين إلا إذا وجد نص على ذلك.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أم سلبية، ومن الواضح وباستقراء النصوص القانونية المجرمة لفعل إصدار شيك بدون رصيد نجد أنه منالجرائم العمدية.

ويعد الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيتين التي تقوم عليهما نظرية الجريمة، والقاعدة للركن العامة عدم جواز المعاقبة في حالة عدم قيام الركن المادي، ويتفق فقهاء القانون أن للركن المادي ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي:[2]

السلوك الإجرامي هو التعبير الذي يترجم فيه الفرد نيته الآثمة في العالم الخارجي، فيصدر فعل وصف التجريم أو يقوم بالترك لفعل يلزمه قانونا القيام به.

[1]: ليلى رسيوي،"جرائم الشيك واليات مكافحتها"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون العام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،غير منشورة، 2013/2012، ص37.

[2]:المرجع نفسه، ص38.

والقاعدة العامة: "لا جريمة بدون سلوك"، ويتخذ السلوك صورتين وذلك تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي.[1]

1- السلوك الإيجابي:

ويعرف بأنه تعبير صادر عن إرادة الجاني في العالم الخارجي بحركة عضوية منه مخالفا بذلك القانون الجزائي سواء ترك أثار مادية أم لم يترك.

ومنه فإن السلوك الإيجابي يتكون من عنصران الأول يتمثل في التعبير الصادر عن الانسان على هيئة حركة عضوية وهي موضوعنا متمثلة في قيام الساحب بتسليم الشيك الذي لا يمكن صرفه للمستفيد او وكيله، أما العنصر الثاني فإنه يتكون من الصفة الارادية أي أن إرادته هي تلك التي دفعته للقيام بذلك الفعل.[2]

2- السلوك السلبي:

السلوك السلبي هو الامتناع عن حركة عضوية بصفة ارادية ألزم المشرع القيام بها في حالات محددة، وعاقب على عدم القيام بها، وعليه فإن السلوك السلبي له ثلاثة عناصر يتثمل الأول في الامتناع عن القيام بفعل إيجابي، بينما الثاني في كون الشخص يقع على عاتقه واجب قانوني للقيام بهذا الفعل، أما الثالث فهو أن يكون الامتناع بصفة ارادية.[3]

والسلوك السلبي في جريمة اصدار الشيك غير متصور، وذلك لأن هذه الجريمة تبدأ بمجرد اصدار الشيك لا يكون له مقابل للوفاء وحتى ولو كان صادرا بتاريخ لاحق، إذ أن المادة 535[4] أجازت صرف الشيك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ الانشاء، وبالتالي فإن

---

[1]: ليلى رسيوي،"جرائم الشيك واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص39.

[2]: نور الهدى قرنيش،"جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،غير منشورة، 2015/2014، ص83.

[3]:المرجع نفسه، ص84.

[4]: المادة 535 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

اصدار الشيك بتاريخ لاحق، وعدم توفير مقابل الوفاء في حساب الساحب يوم استحقاق الشيك فإن ذلك الشيك قبل التاريخ المبين فيه ولا يعدو أن تكون مسألة عرض الشيك على المسحوب عليه الا كاشفة للجريمة وليست جزءا منها.

إن جريمة اصدار شيك بجون رصيد لا تتم الا بسلوك إيجابي وهذا السلوك له عنصران كما وضحنا سابقا وبإسقاط النص المجرم لفعل اصدار شيك بدون رصيد، ونص قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 374 على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المحسوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المنصوص عليها في نفس المادة مع علمه بذلك

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

نلاحظ عدم استيعاب المشرع الجزائري للحالة التي يحرر فيها الساحب الشيك ويوقع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه، كما ابتدع المشرع الجزائري حالة أخرى متمثلة في اشتراط عدم صرف الشيك فورا بل جعله كضمان، وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجميع الحالات المكونة لفعل الجريمة.[1]

ثانيا: النتيجة

[1]: ياقوتة بلغيث وآخرون،"جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، وزارة العدل، قضاء الأغواط، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004، ص55.

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي سواء كان فعلا أم تركا، ولقد انقسم الفقه في بيان طبيعتها الى قسمين: الأول حسب الاتجاه المادي والثاني حسب الاتجاه القانوني، فيرى أنصار الاتجاه المادي بأن النتيجة لا بد أن تكون أثارا ملموسة في العالم الخارجي، بينما يكتفي أصحاب المذهب القانوني في تحقيق النتيجة بتعرض مصلحة محمية للضرر أو حتى الخطر وإن لم تحدث لها اثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.[1]

بناء على ما تقدم ذكره تنقسم الجرائم بحسب النتيجة الاجرامية الى:

1- **جرائم مادية:** وهي التي تتطلب حدوث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي

2- **جرائم شكلية:** وهذا النوع يهتم فيه المشرع بالخطر الذي يهدد مصلحة محمية، ولا يكون لها أثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.

ومنه فالجريمة المادية اذن أعم وأشمل من الجريمة الشكلية، حيث لا بد من توافر الاثار المادي فيها، وكذلك الخطر الذي يهدد مصلحة محمية بقوة القانون.[2]

ونجد ان النتيجة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد تتمثل في عدم حصول المستفيد على مقابل الوفاء – قيمة الشيك- متى عرضه على المسحوب عليه ولو قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ انشاء، وهي بذلك تعتبر من الجرائم المادية، إذ أن أثرها متمثل في انتفاء وجود الرصيد وقت اصدار الشيك، كما أن عنصر الضرر مندمج في السلوك المادي، بحيث يتعذر وقوع الفعل دون تحقق الضرر المباشر المحظور.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

---

[1]: محمد محده،جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004، ص205.

[2]: المرجع نفسه، ص206.

[3] : محمد محده،جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص207.

ومفادها أن يكون السلوك الذي أُقترف هو الذي أدي إلي إلى حصول النتيجة، أي أنه لولا السلوك لما حدثت النتيجة.

وتعتبر علاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي ولا تتوافر إلا في الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة ذات أثر ملموس في العالم الخارجي ناتجة عن السلوك هو أيضا أحد عناصر الركن المادي، سواء أكان هذا السلوك فعلا اجراميا أم كان تركا اجراميا، ومتى انتفت هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة الاجرامية فعندها لا محل للجريمة، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الاجرامي دون النتيجة القانونية.[1]

ان السلوك المكون لجريمة اصدار شيك بدون رصيد لا بد فيه من قيام المسئولية الجزائية اتجاه الساحب أي يكون سببا في عدم إمكانية استيفاء الرصيد، ومنه توافر الحالات المكونة لهذا السلوك والتي يكون فيها الساحب سببا في عدم إمكانية الحصول على مقابل الوفاء، الأمر الذي يرتب نتيجة إجرامية قائمة على ذلك السلوك وهو ما يصطلح عليه بالعلاقة السببية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الكيان المعنوي الذي يمُثلّ العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات الجريمة،والتي تبُينُّ أنّ الفعل المادّي للجريمة صادّرٌ عن إرادة إجرامية (آثمة) وأنّ الجريمة لها أصول نفسية تسُيطر على مادّياتها.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للقصد الإجرامي ويرجع ذلك للنظرية الفلسفية التي اعتمدها أنصار كل اتجاه، وفي سبيل ذلك انقسم الفقهاء حول تعريف القصد الإجرامي إلى قسمين تبنى كل واحد منهما نظرية مغايرة، حيث كانت النظرية هي نظرية

---

[1]: راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ،ص126.

[2]: راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص127.

الإرادة، بينما كانت النظرية الثانية هي نظرية العلم الاجرامي يلزمه إرادة الفعل والنتيجة معا والتي لا يشترط فيها إرادة النتيجة، إنما يكفي توقعها بجانب علمه بالسلوك لتوافر القصد.[1]

ولعل النظرية الأقرب للصواب هي التي تبنها كل من المشرعين المصري والفرنسي وهي نظرية الإرادة، حيث تسمح هذه النظرية بالتفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، والقصد الإجرامي والخطأ غير العمدي، إضافة لذلك فإن الإرادة سلوك نفسي يمكن وصفه بمخالفة التشريع بينما العلم فهو سكون لا يستساغ فيه هذا الوصف.

ويعرف بأنه:" علم الجاني باتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي"ويظهر من التعريف عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة.[2]

1- **عنصر العلم:** ينصب عنصر العلم على عناصر الجريمة التي لا يقوم القصد الجنائي إلا بالعلم بها، الأمر الذي يستدل به على وجود عناصر أخرى لا يلزم توافر العلم بها لقيام القصد الاجرامي، ويترتبعلى الغلط أو الجهل في العناصر اللازم توافرها انتفاء القصد الجنائي.

يختلف العلم الذي ينشأ بناء عليه القصد الجنائي من جريمة الى أخرى بالنظر الى العناصر المكونة لكل جريمة، وفي جريمة اصدار شيك بدون رصيد فإن العلم ينصب على مجموعة من العناصر وهي:[3]

أ- **علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه:** وهو أول شيء يجب أن يحيط علم الجاني به، فيجب عليه أن يعلم الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها المشرع.

---

[1]: نادية فوضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003 ص118.

[2]: مصطفي مجدي هرحة جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1992 ،ص 98.

[3]: المرجع نفسه، ص99.

وعليه فإن الجهل أو الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه من شأنه نفي القصد الجنائي الأمر الذي يلزم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن ينصب فعل الساحبعلى دين ثم اكتشف أنه شيك بدون رصيد فإن القصد الجنائي ينتفي لعدم علمه بصفة الورقة التجارية وقت توقيعه عليها.

مع ذلك وإن كان الجهل أو الغلط يمنع المسائلة على أساس العمد فإنه لا يمنعا متى كان الفعل الذي ارتكب على أساس الجهل أو الغلط معاقب عليه قانونا، أي الجرائم غير العمدية، ومن المعلوم أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية ومنه لا يتوقع وقوعها بالخطأ، وعليه فلا محل للمسائلة الجزائية متى تم اثبات الجهل أو الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه.[1]

ب- العلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة:

وهنا يلزم علم الجاني ب السلوك الذي يأتيه ويؤدي إلى المساس بحق محمي قانونا أن على إحداث النتيجة الاجرامية المعاقب عليها والمتمثلة في جريمة إصدار شيك قادر بدون رصيد في عدم تمكن المستفيد من صرف قيمة الشيك[2].

ج- العلم بالنتيجة الاجرامية:

وهذا الأمر مطلوب في الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة ومثالها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وعليه يلزم أن يحيط علم الجاني أن النتيجة الاجرامية عدم صرف قيمة الشيك للمستفيد، إنما هي أثر مباشر مترتب على سلوكه.

---

[1]: مصطفي مجدي هرحة جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص100.

[2]:عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر . 1988 ، ص 254.

وهذا العلم مفترض متى أتى الساحب بالسلوك المؤدي للنتيجة إذ إ الضرر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عنصر مفترض ومندمج في الفعل المادي ومتصل به.

إضافة لما سبق فإن فقهاء القانون ذكروا أنواع عديدة من العلم المنصب على عناصر الجريمة والتي ليست من العناصر الجوهرية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومثالها العلم بعناصر الأهلية الجنائية، والعلم بالنتائج المتجاوزة للقصد، والعلم بأسباب الإباحة، والعلم بزمان ومكان ووسيلة الفعل الإجرامي، والعلم بصفة الشريك، والعلم بصفة المجني عليه، والعلم بصفة الجاني وغيرها من الأنواعالأخرى.[1]

2- الإرادة:

وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وإن عدم توافر إرادة السلوك في الجرائم العمدية فهو أمر يلزم معه عدم توافر القصد الإجرامي، بالتالي لا محل للجريمة الانتفاء الركن المعنوي.[2]

المطلب الثاني: تسليم شيك بدون رصيد

الفرع الأول: الركن الشرعي

يرى الدكتور محمود نجيب حسني بوجود الركن الشرعي ولكن بمسمى الصفة غير المشروعة المتمثلة في التكييف القانوني للفعل في ضوء قانون العقوبات، ويرد عليه الدكتور أحمد فتحي سرور أن الصفة غير المشروعة تتحدد في ضوء نموذج الجريمة الوارد في

[1]: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، المرجع السابق، ص 255.

[2]: المرجع نفسه، ص256.

قانون العقوبات، بالتالي فهي علاقة بين الفعل والوصف القانوني لذلك فهي تكشف عن الجريمة ولا تعتبر جزءا فيها.

ويمثل هذا الركن الجانب القانوني للفعل المجرم والذي يتمحور مضمونه في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والتي تعرف بمبدأ الشرعية الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أم سلبية، ومن الواضح وباستقراء النصوص القانونية المجرمة لفعل إصدار شيك بدون رصيد نجد أنه منالجرائم العمدي.

ويعد الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيتين التي تقوم عليهما نظرية الجريمة، والقاعدة للركنالعامة عدم جواز المعاقبة في حالة عدم قيام الركن المادي، ويتفق فقهاء القانون أن للركن المادي ثلاثة عناصر يقوم عليها: السلوك، النتيجة وعلاقة السببية.[2]

1- السلوك الإجرامي:

[1]: قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام، نابلس، فلسطين، 2012، ص118.

[2]: المرجع نفسه، ص119.

السلوك الإجرامي هو التعبير الذي يترجم فيه الفرد نيته الآثمة في العالم الخارجي، فيصدر فعل وصف التجريم أو يقوم بالترك لفعل يلزمه قانونا القيام به.

والقاعدة العامة " لا جريمة بدون سلوك"، ويتخذ السلوك صورتين، وذلك تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي.[1]

أ- السلوك الإيجابي:

يعرف بأنه "تعبير صادر عن إرادة الجاني في العالم الخارجي بحركة عضوية منه مخالفا بذلك القانون الجزائي سواء ترك أثار مادية أو لم يترك.

من السلوك الإيجابي له عنصران الأولّ خلال التعريف يتبين أن لا يتمثل في التعبير الصادر عن الإنسان على هيئة حركة عضوية وهي في موضوعنا متمثلة في قيام الساحب بتسليم الشيكالذي لا يمكن صرفه للمستفيد أو وكيله، أما العنصر الثاني فإنه يتكون من الصفة الإرادية أي أن إرادته هي التي دفعته للقيام بذلك الفعل.[2]

ب- السلوك السلبي:

هو أمر نادر الحدوث، إذ الأصل العام في القواعد الجزائية أنها تفرض الت ازما بترك القيام بعمل معين.

واذا كان السلوك الإيجابي المجرم هو القيام بحركة عضوية بصفة إرادية معاقبا عليها قانونا في حالات معينة، فإن السلوك السلبي هو الامتناع عن حركة عضوية بصفة

---

[1]: قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام، المرجع السابق، ص120.

[2]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان،2003، ص331.

إرادية ألزم المشرع القيام بها في حالات محددة وعاقب على عدم القيام بها، وعليه فإن السلوك السلبي له ثلاثة عناصر يتمثل الأول في الامتناع عن القيام بفعل إيجابي، بينما الثاني في كون الشخص يقععلى عاتقه واجب قانوني للقيام بهذا الفعل أم الثلاث فهو أن يكون الامتناع بصفة إرادية.[1]

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإن السلوك السلبي غير متصور، وذلك لأن هذه الجريمةً تبدأ بمجرد إصدار شيك لا يكون له مقابل للوفاء حتى لو كان صادرا بتاريخ لاحق، إذ أن المادة " 535" أجازت صرف الشيك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ الإنشاء، بالتالي فإن إصدار الشيك بتاريخ لاحق وعدم توفير مقابل الوفاء في حساب الساحب يوم استحقاق الشيك فإن ذلكّ لا يعد تركا إذ أن الجريمة تمت بمجرد اكتمال فعل الإصدار وعلم الساحب بعدم إمكانية صرف الشيك، قبل التاريخ المبين فيه ولا يعدو أن تكون مسألة عرض الشيك على المسحوب عليه إلاكاشفة للجريمة وليست جزءا منها.[2]

ج- النتيجة الإجرامية:

تعرف النتيجة الإجراميةبالأثر المترتب على السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أم تركاولقد انقسم الفقه في بيان طبيعتها إلى قسمين: الأول حسب الاتجاه المادي والثاني حسب الاتجاه القانوني، فيرى أنصار الاتجاه المادي بأن النتيجة الإجراميةلا بد أن تكون أثارا ملموسة بأن في العالم الخارجي، بينما يكتفي أصحاب المذهب القانوني في تحقق النتيجة الإجرامية بتعرض مصلحة محمية للضرر أو حتى الخطر وإن لم تحدث لها أثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.[3]

---

[1]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص332.

[2]: المرجع نفسه، ص333.

[3]: زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2013، ص113.

بناء على ما تقدم ذكره، تنقسم الجرائم بحسب النتيجة الإجرامية إلى نوعين:

- **جرائم مادية:** وهي التي تتطلب حدوث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي

- **جرائم شكلية:** وهذا النوع يهتم فيه المشرع بالخطر الذي يهدد مصلحة محمية، ولا يكون لها آثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.

وعليه فإن الجريمة المادية أعم وأشمل من الجريمة الشكلية، إذ إ نه يتوافر فيها الأثر المادي وكذلك الخطر الذي هدد مصلحة محمية بقوة القانون.

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أن النتيجة الاجرامية تتمثل في عدم حصول المستفيد على مقابل الوفاء – قيمة الشيك – متى عرضه على المسحوب عليه ولو قبل التاريخ المبينً فيه كتاريخ إنشاء، وهي بذلك تعتبر من الجرائم المادية إذ أنأثرها متمثل في انتفاء وجود الرصيد وقت إصدار الشيك.[1]

3- علاقة السببية:

ومفادها أن يكون السلوك الذي اقترفت هو الذي أدى إلي إلى حصول النتيجة، أي أنه لولاالسلوك لما حدثت النتيجة، وعلاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي ولا تتوافر إلا في الجرائم المادية التي تتطلب أحد حدوث نتيجة ذات أثر ملموس في العالم الخارجي ناتجة عن السلوك الذي هو أيضا، ومتى انتفتً إجراميا أم كان تركا عناصر الركن المادي، سواء أكان هذا السلوك فعالً إجراميا هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة الإجرامية فعندها لا محل للجريمة، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية.[2]

[1]: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، بمنشاة المعارف بالإسكندرية، مصر،2000، ص144.

[2]:حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص200.

خلاصة القول فإنه متى توافرت النتيجة الإجرامية المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون أن يكون للساحب عالقة في ذلك فال مسؤولية جزائية عليه، وإنما يبحث عن السلوك الذي أدىلحدوث هذه النتيجة وينظر في شأنه هل هو محل تجريم أم لا.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر القاعدة العامة فيه "أن السلوكيات غير المشروعة لابد وأن تكون إرادية"، ولا يكفي لتحقق الركن المعنوي توافر الإرادة، بل يلزم أن تكون الارادة آثمة،والركن المعنوي يتخذ صورتين وهما القصد الجنائي، والخطأ.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للقصد الإجرامي ويرجع ذلك للنظرية الفلسفية التي اعتمدها أنصار كل اتجاه، وفي سبيل ذلك انقسم الفقهاء حول تعريف القصد الإجرامي إلى قسمين تبنى كل واحد منهما نظرية مغايرة، حيث كانت النظرية هي نظرية الإرادة والتي مفادها أن القصد الاجرامي يلزمه إرادة الفعل، بينما كانت النظرية الثانية هي نظرية العلم الاجرامي يلزمه إرادة الفعل والنتيجة معا، والتي لا يشترط فيها إرادة النتيجة إنما يكفي توقعها بجانب علمه بالسلوك لتوافر القصد.

ويظهر من التعريف عناصر القصد الإجرامي المتمثلة في العلم والإرادة[2].

1- العلم:

[1]: حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص201.

[2]: المرجع نفسه، ص202.

ينصب عنصر العلم على عناصر الجريمة التي لا يقوم القصد الجنائي إلا بالعلم بها، الأمر الذي يستدل به على وجود عناصر أخرى لا يلزم توافر العلم بها لقيام القصد الاجرامي، ويترتبعلى الغلط أو الجهل في العناصر اللازم توافرها انتفاء القصد الإجرامي.

2- عنصر الإرادة:

وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينةولمساءلة الفرد عن أفعاله الغير مشروعة يتوجب أن تصدر هذه الأفعال بإرادة منه، حيث تنصب هذه الإرادة على عناصر الركن المادي، فتتجه إرادته للسلوك المكون للجريمة وكذلكللنتيجة الناشئة عن هذا السلوك.[1]

اما عدم توافر إرادة السلوك في الجرائم العمدية فهو أمر يلزم معه عدم توافر القصد الإجرامي، بالتالي لا محل للجريمة لانتفاء الركن المعنوي وفي هذا قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه لما كانت الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم العمدية التي تتطلب تدخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذا قضى بالإدانة قد جانب الصواب ويتعين تباعا لذلك الغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة.[2]

---

[1]: أحمد الشافعي، البطفان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة ،11 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.، ص54.

[2] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء ،15 الطبعة ،19 دار هومة، الجزائر، 2006، ص77.

الفصل الثانـي:

سبل وأليات التصدي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري

تمهيد:

لقد ادخل المشرع الجزائري تعديلات جديدة في القانون التجاري، حيث أضاف إجراءات وقائية في نظام التعامل بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع والتي شملت جريمتي إصدار صك بدون رصيد أو برصيد أقل، فأشرك البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من اجل تسوية الوضعية الناشئة عن الشيك في وقت أسرع وبتكاليف أقل تجنبا لقيام الجريمة وتراكم القضايا المتعلقة بها .فهي إجراءات أولية إدارية سابقة للمتابعة القضائية تليها الإجراءات القضائية والتي في نهايتها يتم فرض عقوبات لمرتكبيه.

المبحث الأول: الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المضرور أيضا تحريكها طبقا لما هو مقرر في قانونالإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء الوساطة في عدة جرائم من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 37 مكرر من قانونالإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الأول: الدعوى المدنية

بالنسبة إلى إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري

إن المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية لجرائم الشيك قبل تعديل القانون التجاري 05-02 كانت تخضع إلى قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 374-

[1]: المادة 37 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

375[1]، والقانون التجاري في المادتين 538-539[2]فكانت المتابعة في قانون العقوبات مباشرة بدونإجراءات مسبقة وذلك بإتباع طرق القانون العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية،والمتمثلة في الاستدعاء المباشر، والتكليف بالحضور المباشر، والتحقيقفي حين كانت المتابعة في جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري الإجراءات أولية تتمثل في:[3]

- تقديم الشيك للوفاء خلال يوم من إصداره.

- الاحتجاجالاثبات عدم الوفاء.

- إخطار الساحب بذلك خلال 04 أيام

إن القانون التجاري السابق أي قبل التعديل بالقانون كان يعتبر الشيك سندا تنفيذيا مثله مثل السندات التنفيذية بشرط أن يكون الشيك بدون رصيد، وأن يتسلم المتضرر شهادة عدم الدفع أي في حيازته من البنك، ويكون أطراف النزاع تجار أي أن القانون التجاري في المتابعة كان يعني التجار.[4]

[1]: المادتين 374-375 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادتين 538-539 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: فاتح محمد تيجاني، الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا، المجلة القضائية، العدد ،12 ،2002، ص 225.

[4]: المرجع نفسه، ص370.

فعند وقوع جريمة من جرائم الشيك، وذلك بأن يدفع المتضرر أو مستفيد الشيك لدى المسحوب عليه ويجد أن الشيك يكون بدون رصيد أو مزور أو مقلد يكون للضحية حق الخيار في أي جهة يمكن لو رد حقه أو مستحقاته أي برفع دعوى لدى النيابة العام، أو في حالة إذا كانتاجرا فعليا بإتباع الإجراءات التالية:[1]

1- في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف:

- الاتصال بالمحضر القضائي

- جب على المتضرر في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن تتوفر لديه وثائق لمتابعة الساحب للتنفيذ عليه وهي:

-أصل الشيك

- شهادة عدم الدفع و يتسلمها من البنك(المسحوب عليه.)

- السجل التجاري للدائن المدين أو الساحب والمستفيد أو ما يثبت صفتهما كتجار، ويقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تبليغ شهادة عدم الدفع مع الالتزام بدفع المبالغ المدونةفي الشيك بدون رصيد في أجل 20 يوم للتنفيذ الاختياري، بعد مرور الأجل المنوه

[1]: عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جوان 2016، ص199.

عليه أعلاه و لم يمتثل المنفذ عليه بالالتزام يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المدين عن الوفاء.[1]

يقدم المحضر القضائي أو طالب التنفيذ طلبا إلى رئيس المحكمة للاستصدار أمر بالحجز على منقولات المدين يطلب فيه نسخة من محضر الإلزام ونسخة من محضر الامتناع وأصل الشيك وأصل شهادة عدم الدفع، وبعد صدور الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر، فإذا وجدت منقولات تساوي قيمة الدين قام ببيعها في المزاد العلني باستيفاء الدين والمصاريف، وفي حالة عدم وجود منقولات يحرر محضرا بعدم وجود منقولات[2].

–ينتقل بعد ذلك إلى استصدار أمر بالحجز على عقارات المدين بعد التأكد من وجودها و شهرها للمحافظة العقارية.

– تباشر إجراءات بيع المزاد العلني للعقار طبقا للتشريع المعمول به في حالة وجود عقاراتفإن لم تكن له عقارات فإنه يحرر محضرا بعدم وجود عقارات.[3]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة دون أن

[1]: أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، ورقلة، 2014، ص104.

[2] : المرجع نفسه، ص105.

[3]: أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص106.

تكون مبنية على شكوى المتضرر وهذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق الذي أعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار إما بتقديم شكوى أو اتصال بالمحضرالقضائي.

تنص المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري تعديل 02/05[1] " يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوصعليها في المادة 502 من هذا القانون".

من نص المادة يتبين أنه بعد تقديم الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف يخطر البنك المسحوب عليه البنك المركزي أولا بعد عدم كفاية الرصيد أو بانعدامه، في حين هذا الإجراء لم يكن معمول به بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة عدم الدفعإلى المستفيد(الضحية).[2]

كما نصت المادة 526 مكرر2 "[3] يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلةأقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر"، تلزم هذه المادة المؤسسة المصرفية المسحوب عليها بتوجيه لساحب الشيك أمرا لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيهه الإنذار الذي يكون استدعاءا مباشرا للساحب و تتم التسوية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المؤسسة المصرفية، في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 أيام تبعث إدارة البنك إليه بإنذار ثاني في أجل 10أيام أخرى يكتب في هذا الإنذار أنه قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد

[1]: المادة 526 مكرر من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: عرعار طارق، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014، ص58.

[3]: المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

أو عدم كفاية رصيده، وأن البنك سيتخذ إجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي لديهم و تبعث إنذارين الأولى و الثاني عبر البريد برسالة موصى بها، وتكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:[1]

أ – **المنع من إصدار الشيكات:** وفقا للمادة 526 مكرر3 و526 مكرر4[2]فإن هذا الإجراء يمنع الساحب من إصدار شيكات عقابا له لمدة 05 سنوات بسبب إصدار شيك بدون رصيد وبرصيد غير كاف وفي حالة تكرار المخالفة خلال12 شهرا لعارض الدفع الأول، أي إصدار شيك آخر بدون رصيد فان صاحبه يمنع من إصدار شيكات حتى و لو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه[3].

ب – دفع غرامة التبرئة: في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية وقام بدفع قيمة الشيك فإنه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع غرامة التبرئة تقدر ب (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه،يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة و ذلك في أجل 20 يوم تحسب ابتداءا من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.[4]

.ج – يتخذ البنك هذه الإجراءات ضد الساحب في حالة ارتكاب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، أما الإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب

---

[1]: المرجع نفسه، ص59.

[2]: المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 4 من القانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3]: طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص62.

[4]: المرجع نفسه، ص63.

هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر فتنص المادة 526 مكرر[1]8 أنه على البنك المسحوب عليه لإبلاغ عن كل منع إصدار شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيدغير كاف البنك المركزي،ويقوم البنك المركزي بإبلاغ جميع البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و إدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات، وعليه تقوم البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات إلى هؤلاءالأشخاص المدرجين في القائمة كما تقوم أيضا بإرسال طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد وفقا لما تنص عليهالمادة 526 مكرر 9.[2]

أما في حالة ما إذا أصدر الساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وتمت متابعته جزائيا و تم عقابه بمنعه من إصدار شيكات ثم دخلت أموال لدى البنك فقد أعطى التعديل الجديد لمصدري شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم عن طريق ثالث سندات بنكية و هي: [3]

- شيك شباك

-شيك بنكي

- أمر بالتحويل.

[1]: المادة 526 مكرر 8 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: المادة 526 مكرر 9 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3]: رسيوي ليلى بعنوان جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص39.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية

إن النيابة العامة هي الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لحسابه ولهذا خولها المشرع السلطة التقديرية في تحريكها وإيصالها إلى يد القضاء ، حيث أنه " تقام الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه، ومتى نص القانون على عقاب كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شيكا مع علمه بعدم كفاية الرصيد ، أو كان قد قبل أو ظهر الشيك على وجه الضمان فإنه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.[1]

الفرع الأول: مباشرة الدعوى الجزائية

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لوسيلتين هما : طلب افتتاحي ، و الاستدعاء المباشر.

أولا: طلب افتتاحي

عملا بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية [2]هذا الطلب يقدم لقاضي التحقيق 3سواء كان ضد شخص مجهول أو معلوم، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلابموجب طلب من وكيل الجمهورية، وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق، وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية

---

[1]: بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص70.

[2]: المادة 67 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للتحقيق فيها ، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.[1]

ثانيا: الاستدعاء المباشر

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية الإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية الإخطار الجهة القضائية و استدعاء المتهم أمامها.[2]

و" يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وكل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها . كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور . كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"ومن هذه المادة نستخلص جملة البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور والمتمثلة في:[3]

---

[1]: فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة ،51 المدرسة العليا للقضاة، 2003-2006، ص51.

[2]: بروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص81.

[3]: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د س.، ص94.

– الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليها.

– المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

– صفة المتهم المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد.

– يتضمن التكليف بالحضور أن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.[1]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

تنص المادة 923 من قانون الإجراءات الجزائية:[2] " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كانهذا القبض وقع لسبب أخر.

من خلال نص المادة نجد أنها تشير إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي محكمة مكان وقوع الجريمة وبما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فان المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جرائم الشيك هي محكمة المكان الذي تم فيهإصدار الشيك بكل بياناته وتم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشر.[3]

[1]: المرجع نفسه، ص95.

[2]: المادة 329 الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 03، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2004، ص166.

وبمعنى أخر فان المحكمة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه والمحكمة المتهم، إنما هي محكمة وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته إلى المستفيد.

غير أن المشرع وبموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2006، أدخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 961 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرعفي تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن.[1]

المبحث الثاني: الجزاء القانوني المقرر لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

إن العقوبات المشار إليها في المواد ،374 375 من القانون[2] أعلاه عقوبات أصلية يمكن أن تضاف إليها عقوبات تكميلية والتي أشير إليها في المادة 09 من قانون العقوبات[3] والمادة 541 من القانون التجاري[4]، أما العقوبات المدنية والتي تتمثل في الغرامات المالية فقد أشار اليها القانون التجاري من خلال المواد 526 مكرر 5، و 526مكرر15 ،537 543من القانون التجاري الجزائري.

[1]:القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2006

[2]: المادتين 374-375 من القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2006

[3]: المادة 09 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[4]: المادة 541 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

يحدد قانون العقوبات الجزاءات المقررة لكل جريمة، فكل فعل مجرم تحدد له عقوبة معينة، وبما أننا بصدد دراسة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقد جرم المشرع فعل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص وكذا فعل أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك، ولقد حددت المادة374[1]: منه العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

- **عقوبة الحبس:**تعتبر عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية لشخص المجرم، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذ تخضع العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي سواء من حيث المدة التي تكون بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، وكذلك في مسألة تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها.[2]

-**عقوبة الغرامة:**تناولت نفس المادة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك، وجعلها المشرع عقوبة ذات طابع خاص باعتبارها لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على عكس عقوبة الحبس لأنه جعلها تساوي على الأقل قيمة الشيك وقد استقر القضاء على

[1]: المادة 374 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص103.

أن عقوبة الغرامة هي عقوبة إجبارية لا تخضع للظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

ومن خلال نص المادة 374 يتضح جليا أنه على القاضي أن يحكم على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الغرامة والحبس بعد ثبوت الإدانة فنص المادة جاء صريحا ولا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فالمشرع أورد عقوبة الحبس والغرامة ولم يعط الخيار للقاضي بينهما ولا اجتهاد مع النص الصريح الذي يؤكد على أن العقوبتين متلازمتان، كما أن المادة 540 من القانون التجاريأكدت على عدم سريان المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

إذن فإذا تمت الإدانة تكون الغرامة عقوبة إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53، وتعتبر هنا قاعدة آمرة لا تقبل أي تفسير، وفي حالة مخالفتها يكون قضاة الموضوع قد عرضوا أحكامهم للبطلان، والغرامة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1]: المادة 53 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص104.

تضمنت المادة 541 قانون تجاري العقوبات[1] التكميلية المقررة على المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد إذ نصت على:" يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و374 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 14 من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".[2]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا فائدة للمستفيد تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد باعتباره ضحية لهذه الجريمة، ولا من العقوبة المقررة لها إذ ما الفائدة التي تعود عليه في حالة حبس الجاني (الساحب)وتغريمه بقيمة الشيك؟ خاصة وأن الدولة تزاحمه في الحصول على قيمتها ألنها تستوفي قيمة الغرامة قبله، كما نجد في واقع الحال أن الجاني يفضل الخضوع للعقوبة بدل أن يدفع قيمة الشيك وبهذا يكون قد أضر إضرارا واضحا بمصلحة الضحية وهذا ما يؤدي إلى فقد الثقة في التعامل بالشيك.[3]

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تطبيق العقوبة

[1]: المادة 541 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 14 القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3]: عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة01، الجزائر، 2009، ص 65.

تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى وذلك باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد المقررتين للجناية، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما التزم القاضي بينهما فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة،طالما لم يتجاوزه[1].

الفرع الأول: الظروف المخففة

إن من المسائل المتفق عليها فقها وقضاء وقانونا مسألة منح المتهم المدان في أية جريمة ظروف التخفيف ووقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات وتبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، بحيث يجوز للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة إلى ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون، وبحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبها المالي أو البدني.

وحددت المادة 540 من القانون التجاري جواز تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات في حالتين فقط وهما إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء طبقا للمادة 53

[1]: عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص66.

[2]: المادة 592 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مكرر4 من قانون العقوبات[1] التي يمكن بموجبها تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة الى20.000 دينار جزائري.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.[2]

الفرع الثاني: الظروف المشددة

تتشدد العقوبة المقررة على الشخص المدان في جرائم الشيك وتتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة العادية عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو الأشخاصالاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير ،2006والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

حيث ورد في المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية:[4]

[1]: المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص67.

[3]: المادة 29 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]: المادة 382 مكرر/02 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات".

فبما أن كل شخص يقوم بحراسة أمواله والحفاظ عليها بنفسه، فإن المال العام يحفظه القانون، والمشرع بتشديده العقوبة في هذا المجال فقد أعطى الجزاءالأوفى لكل من يقوم بالاستيلاء على المال العام باستعمال الشيك بدون رصيد كأداة لذلك.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص68.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، وعلى ضوء ما تطرقنا إليه، نخلص أن مثل هذا الموضوع يبدو للوهلة الأولى سهلا ولا يحوي أي تعقيدات فالأمر على اهتماما عميقا ودقيقا كونً العكس تماما فهو من المواضيع الحساسة والدقيقة التي تستوجب الشيك يمثل علاقة قانونية بين ثلاث أطراف و هم الساحب والمستفيد والمحسوب عليه فهو يتكون من شروط موضوعية وأخرى شكلية ليكتسب بها صفته كشيك بمعنى أداة وفاء و هذه الشروط وغيرها تحكم في علاقة الأطراف فيما بينهم وبهذا يخضع الشيك لحكم الأوراق التجارية.

ولقد أصبحت الشيكات عماد المعاملاتالاقتصاديةلاسيما التجارية منها، على أساس أن هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ الثقة والائتمان، ولا سبيل لتحقيق هذه المبادئ إلا بوسيلة تحمل هي في ذاتها عنصر الثقة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل الحماية الجزائية لهذه الورقة التجارية، بعادها عما يمكن أن يشوبها من جرائم، كالتي سبقت وغيرها من الجرائم التي تهز كيان الشيك، ومن ثمة الحياة الاقتصادية ككل

ومن خلال دراسة المتواضعة لهذا الموضوع نخلص إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:

– الشيك يعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان لأن الحق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه مستحق الأداء لدى الطلب.

– من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية.

– والشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فويعد جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك دون رصيد.

– تعد جريمة إصدار شيك دون رصيد قائمة لمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد وقابل للصرف.

التوصيات والاقتراحات:

بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد في تدعيم الحماية القانونية للشيك والمتمثلة في:

– ضرورة وضع قانون شامل وموحد خاص بالجرائم الواقعة على الشيك، من شأنهأن يساعد القاضي في تحديد الجرائم المشابهة لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

رغم الموقف المتقدم للتشريع العقابي الجزائريلاسيما فيما يتعلق بالتدبير الاحترازي المتعلق بحظر إصدار الشيكات، إلا أنه غير كاف، فالحياة الاقتصادية والتجارية معروفة بالسرعة و المرونة، والتطور السريع، لذا وجب عليه أن يساير ويماشي هذا الركب، دون توقف، ومن غير تقليد للغير،

وتتضح هذه الرؤية خاصة في الممارسة القضائية، ولا سبيل آخر لتدارك هذا النقص وتغطية هذه الثغرة، إلا من خلال تفعيل دور القضاء.

-إن الحكم بالبراءة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك دون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة لذلك بالأسباب التي دعت إلى مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض فيحقه، ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه

- على المشرع الجزائري تعديل بعض المواد في قانون العقوبات بإنشاء آليات مكافحة لردع الجريمة وكيفية ردعها وقت الشروع.

- على المشرع الجزائري فرض عقوبات صارمة على من يرتكب جرائم الشيك الالكتروني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والأوامر

1.القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2006

2.القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2006

3.القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

4.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

5.القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء ،15 الطبعة ،19 دار هومة، الجزائر، 2006.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة،2009.

3.أحمد الشافعي، البطفان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة ،11 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4.أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009.

5. باسم شهاب،جرائم المال والثقة العامة،السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر،2013.

6. بروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

7. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2010.

8. حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

9. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، بمنشاة المعارف بالإسكندرية، مصر ،2000.

10.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.

11.راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

12.زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2013.

13.سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزء الأول،الجزائر ،2007.

14.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان،2003.

15.سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999.

16.عباس حلمي المنزالوي، القانون التجاري، العقود والأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

17.عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر . 1988 .

18.عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة01، الجزائر، 2009.

19.عبد السالم مقلد، الجرائم الواقعة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

20.عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

21.عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 03، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2004.

22.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

23. قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام، نابلس، فلسطين، 2012.

24. مجدي محب حافظ،جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996.

25. محفوظ لعشب،القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،201.

26. محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012

27. محمد محده، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004.

28. محمد محده،جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004

29. مصطفي مجدي هرحة جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1992 .

30. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الأول 1999.

31. نادية فوضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

2. رسيوي ليلى بعنوان جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3.طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4. عرعار طارق، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014.

5. فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة ،07، المدرسة العليا للقضاة، 2003-2006.

6. لخضر زرارة،"جرائم الشيك، د راسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2014/2013.

7. ليلى رسيوي،"جرائم الشيك واليات مكافحتها"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون العام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،غير منشورة، 2013/2012.

8. نور الهدى قرنيش،"جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،غير منشورة، 2015/2014.

9. ياقوتة بلغيث وآخرون،"جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، وزارة العدل، قضاء الأغواط، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004.

رابعا: المقالات العلمية

1. أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد ،11 ورقلة، 2014.

2. عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جوان 2016.

3. فاتح محمد تيجاني، الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا، المجلة القضائية، العدد 12، 2002.

فهرس

قائمة المحتويات :

الواجهة

الإهـــــــداء

تشكرات

الـــمـــقدمـــــة..... أ

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

المبحث الأول: ماهية الشيك 7

المطلب الأول: مفهوم الشيك 7

المطلب الثاني: احكام اصدار الشيك 14

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد..... 29

المطلب الأول: اركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد 29

المطلب الثاني: تسليم شيك بدون رصيد..... 38

الفصل الثاني:سبل وأليات التصدي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري

المبحث الأول: الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد 47

المطلب الأول: الدعوى المدنية 47

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية 54

المبحث الثاني: الجزاء القانوني المقرر لجريمة اصدار شيك بدون رصيد 57

المطلب الأول: العقوبات الجزائية..... 58

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تطبيق العقوبة..... 60

الخاتمة 65

قائمة المصادر والمراجع..... 68

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

تظهر الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية والدور الخطير الذي تؤديه في المعاملات، خاصة مجال الأعمال التجارية، كذلك لضرورة توفير حماية فعالة لها للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية، خاصة وظيفتها بأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود، وعليه فاعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أملاك الغير، كذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، وأيضا نجد أن إساءة استعمال الشيك تؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء، كهذا ما يجعله غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية السابقة.

الكلمات المفتاحية:

-إصدار الشيك – الساحب – المسحوب – القانون التجاري.

The extreme importance of checks in economic life and the dangerous role they play in transactions, especially in the field of commercial business, also appears due to the need to provide effective protection for them to perform their economic functions, especially their function as a fulfillment tool in transactions that take the place of money. Individuals lead to the misuse of checks in order to obtain through them the seizure of the property of others, as well as by issuing checks that have no return for fulfillment with the drawee, and we also find that the misuse of the check leads to individuals losing confidence in it as a fulfillment tool, as this is what makes it unable to perform its economic functions previous.

key words:

- Issuance of the check - the drawer - the withdrawn - the commercial law.